فقه الأذان والإقامة

على مذهب السادة المالكية

- مع الإشارة أحيانا إلى باقي المذاهب الفقهية -

إعداد وترتيب:

الدكتور عبد الكريم قبول

رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي

وأستاذ التعليم العالي بمعهد مُحَمَّد السادس للقراءات والدراسات القرآنية – جامعة القرويين

ملخص فقه الأذان على مذهب السادة المالكية

مع الإشارة إلى غيره من المذاهب الأخرى

(ج1)

تعريف الأذان:

الأذان: الإعلام. وأذان الصلاة: الإعلام بوقتها. والمؤذن هو: المعلم بأوقات الصلاة.

والأذان والتأذين والأذين والإيذان بمعنًى؛ وهو: الإعلام.

ومعناه شرعا: «الإعلام بدخول وقت الصلاة بالذكر المخصوص»

وأصله: الآذان؛ كأن المؤذن يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة، وقال ابن قتيبة: أصله الإذن.

****

[ينظر "شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل" لأبي الحسن المنوفي (ج1/ص325 وما بعدها)]

حكم الأذان:

يلاحظ الفقهاء في الأذان معنيين:

أحدهما: إظهار شعار الإسلام والتعريف بأن الدار دار إيمان، وهو بهذا المعنى واجب على الأمة تحصيله، فيكون فرضا على الكفاية، فلو تمالأ أهل العصر على تركه؛ لأثموا أجمعون؛ ولحق لولي الأمر أن يجبرهم عليه ولو بالقوة.

والثاني: الإعلام بحضور وقت الصلاة، والدعاء إلى الإتيان إلى المساجد، وهذا المعنى الثاني وهو المقصود غالبا، وحكمه: أنه سنة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، واجب عند أهل الظاهر.

وشرط سنيته عندنا أن يكون: لجماعة، طلبت غيرها، لفريضة، في الوقت.

وقيل: الأذان على خمسة أنواع: واجب؛ وهو: أذان الجمعة. ومندوب؛ وهو: لسائر الفرائض في المساجد. وحرام؛ وهو: أذان المرأة وأجاز الشافعي أن تؤذن النساء. ومكروه؛ وهو: الأذان للنوافل وللفوائت وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة. ومباح؛ وهو: أذان المنفرد، وقيل: مندوب.

****

[ينظر: الذخيرة في فروع المالكية (ج1/ص435)، والقوانين الفقهية (ص36)، ومختصر الشيخ خليل (ص24)]

شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية

وعدد جمله:

سبع عشرة جملة من الكلام، وتزاد جملة "الصلاة خير من النوم" في الصبح مرتين.

الحكمة منه:

- إظهار شعار الإسلام بإعلاء كلمة التوحيد.
- الإعلام بأن الدار دار أمان.
- الإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها.
- الدعاء إلى الاجتماع لصلاة الجماعة.

****

[ينظر: "شرح الفاكهاني على الرسالة" (ج2/ص344) "التنبيهات المستنبطة" للقاضي عياض (ج1/ص174)]

شروط المؤذن: أن يكون مسلما، عاقلا، ذكرا، وفي الصبي غير البالغ: قولان. ولا يقيم ولا يؤذن من صلى تلك الصلاة.

ويندب له: الطهارة، والصوت الجهوري الندي المسموع، وعلو مرتفع – وينوب عنه مكبر الصوت –، مع استقبال القبلة إلا لعذر.

ويكره له: التطريب؛ أي: المبالغة فيه المغيرة لحروفه؛ وإلا فحسن الصوت وتداوته مطلوب. كما يكره إلقاء السلام على المؤذن حال أذانه.

ويستحب لسامع الأذان: حكايته، وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل: إلى آخره، فيعوض عن الحيعلة: الحوقلة.

****

[ينظر: القوانين الفقهية (ص36)، ومختصر الشيخ خليل (ص24)]

ملخص فقه الأذان على مذهب السادة المالكية

مع الإشارة إلى غيره من المذاهب الأخرى

(ج2)

صفات الأذان المشهورة أربع:

الأولى: مذهب أهل المدينة

وبه قال الإمام مالك

وصفته: تثنية التكبير الأول، وتربيع الشهادتين مع الترجيع، وتثنية الباقي.

الثانية: مذهب المكيين

وبه قال الإمام الشافعي

وصفته: تربيع التكبير الأول، وتربيع الشهادتين، وتثنية باقي.

الثالثة: مذهب الكوفيين

وبه قال الإمام أبو حنيفة

وصفته: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان.

الرابعة: مذهب البصريين

وبه قال الإمامان: الحسن البصري وابن سيرين.

وصفته: تربيع التكبير الأول، وتثليث: الشهادتين والحيعلتين.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (ج1/ص76):

(والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله).

ثم قال (ج1/ص77):

(ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها)

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح "**الصلاة خير من النوم**" التي تعرف بـ "التثويب" هل يقال فيها أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها. وأنكره الشافعي. وسبب اختلافهم: اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ أو إنما قيل في زمان عمر؟

فعن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما. فقال: «**الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح**»

الألفاظ والكيفية المختار للأذان عند المالكية:

«الله أكبر، الله أكبر».

«أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إلَه إلا الله»

«أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»

ثم ترجع بأرفع من صوتك فتقول:

«أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إلَه إلا الله»

«أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»

«حي على الصلاة، حي على الصلاة»

«حي على الفلاح، حي على الفلاح»

«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»

ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح:

«الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»

ودليل مختارنا: حديث أنس: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**» (البخاري 603، مسلم 378) وللصفة المروية عن أبي محذورة (مسلم 379).

ثم لإجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم، فلا يعارض بأحاديث الآحاد. [المعونة للقاضي عبد الوهاب (ج1/ص203)]

ملخص فقه إقامة الصلاة على مذهب السادة المالكية

مع الإشارة إلى غيره من المذاهب الأخرى

(ج3)

تعريف الإقامة: الإقامة: مصدر أقام.

ومعناها شرعا: «**الإعلام بالقيام إلى الصلاة**»؛ وكأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

ومعنى "قد قامت الصلاة"؛ أي: استقامت عبادتها وآن الدخول فيها.

وقد يراد بها: دامت وثبتت. ومن ها هنا يفهم قول بعض الناس عندما يصل المؤذن إلى "قد قامت الصلاة": "أقامها الله وأدامها".

****

[ينظر "شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل" لأبي الحسن المنوفي (ج1/ص332) و"التنبيهات المستنبطة" للقاضي عياض (ج1/ص174)]

حكم الإقامة:

إذا كان الأذان سنة عند المالكية وكذا الجمهور؛ فإن الإقامة أوكد منه في الفرائض الوقتية، والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء.

وهي عند الظاهرية فرض، وعند ابن كنانة من المالكية تبطل الصلاة بتعمد تركها.

وسبب الخلاف هو: هل هي من الأفعال التي وردت بيانا لمجمل الأمر بالصلاة فتحمل على الوجوب، أم أنها من الأفعال التي تحمل على الندب؟

****

[ينظر: القوانين الفقهية (ص73)، بداية المجتهد (ج1/ص79)]

صفتها

المذهب المالكي	المذحب الحنفي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
يثنى فيها التكبير الأول والأخير ويفرد باقي جملها ويتأكد عندنا إفراد جملة: "قد قامت الصلاة"	تثنى جميع جملها بدون استثناء	يثنى فيها التكبير الأول والأخير ويفرد باقي جملها وأما جملة: "قد قامت الصلاة" فإنها تثنى عندهم	خيّر ابن حنبل بين التثنية وبين إفراد جملها كما فعل في الأذان

سبب الاختلاف تعارض الأحاديث المنقولة في ذلك [بداية المجتهد (ج1/ص79)]

الألفاظ والكيفية المختار لإقامة الصلاة عند المالكية:

«اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ أشهد أن لا إله إلا اللهُ أشهد أن محمدا رسول اللهِ

حي على الصلاةِ حي على الفلاحِ

قد قامتِ الصلاةُ

اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا اللهُ»

معربة في نفَس واحد لمن استطاعه فهو المختار

دليل مختارنا: ما رواه عمار بن سعد عن أبيه قال: "أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، ومثله عن ابن عمر، وعن سعد القرظي وغيرهم.

ثم لنقل أهل المدينة وعملهم المتصل، [المعونة على مذهب عالم المدينة (ص207)]

ملخص فقه جبر السهو الذي يعتري الساهي
في الأذان والإقامة على مذهب السادة المالكية
مع بيان لآداب الأذان وفضل المؤذن
(ج4)

الأغاليط التي يجب على المؤذنين تجنبها في الأذان والإقامة

– أحدها: مد الألف من "الله" في "الله أكبر" فتخرج إلى معنى الاستفهام.

– ثانيها: مد الباء من "الله أكبر"؛ فيصير: "أكبار"، فخرج إلى معنى الطبل.

– ثالثها: مد الهمزة من "أشهد"، فتخرج إلى معنى الاستفهام.

– رابعها: الوقف على "لا إله" وهو كفر وتعطيل.

– خامسها: عدم إدغام تنوين "محمد" في الراء من "رسول"؛ وهو لحن خفي عند القراء.

– سادسها: عدم النطق بالهاء من "الصلاة" فيخرج الكلام إلى الدعاء إلى صلا النار؛ عياذا بالله.

– سابعها: عدم النطق بالحاء من "الفلاح" وعدم النطق بها يخرج عن المعنى المراد.

[انفرد بتفصيل الكلام في هذا المقام الإمام القرافي في الذخيرة (ج/2ص/56 وما بعدها) ط دار الغرب]

بعض أحكام السهو في الأذان والإقامة وكيفية جبرها

– من أراد الأذان فأخطأ فأقام ساهيا لم يجزه وعليه ابتداء الأذان.

– ومن أراد الإقامة فدخل في الأذان أعاد الإقامة بلفظها.

– من نسي فقال: "أشهد أن محمدا رسول الله" قبل: "أشهد ألا لإله إلا الله" فليقل بعد ذلك: "أشهد أن محمدا رسول الله" ولا شيء عليه.

– من سها عن جل أذانه وذكر ذكرا آخر كالباقيات الصالحات مثلا؛ فليعد من موضع نسي.

– ومن سها عن مثل "حي على الفلاح" لم يعد شيئا، وهو معفو عنه.

– من رعف أثناء أذانه تمادى، وإن قطع وغسل الدم عنه فليبتدئ من أوله.

– من رعف أو مات أو أغمي عليه أثناء الأذان أو الإقامة فأراد غيره أن يقوم مقامه فليبتدئ من الأول ولا يبني على ما سبق.

– من أحدث أثناء أذانه فلا يقطع بل يستمر في أذانه.

– ومن ترك الإقامة جاهلا حتى أحرم فلا يقطع، ومن تعمد كذلك لا يقطع إلا أنه يستغفر الله تعالى.

– من خاف فوات الوقت الضروري ترك الإقامة ولا شيء عليه.

– إن أذن مؤذن وأقام آخر فلا بأس بذلك.

[النوادر والزيادات (ج/1ص/185)، والتفريع لابن الجلاب (ج/1ص/61)، والجامع لابن يونس (ج/1ص/434)، والذخيرة (ج/2ص/53)]

الله أكبر
الله أكبر

آداب المؤذنين

يستحب للمؤذنين: – اعتقاد شرف وعظم ما هو عليه.

– حسن الخلق ظاهرا وباطنا.

– حسن السمت والهيئة في المظهر والثياب.

– التنزه عن خوارم المروءة والعبث.

– حسن الصوت والأداء دون مبالغة في التطريب.

– اعتقاد ما ورد من الفضل في الأذان والمؤذنين.

لا لإله إلا الله

فضل الأذان والمؤذنين

- حدث أبو سعيد الخدري ﷺ أنه سمع من رسول الله ﷺ قال:

«لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة» صحيح البخاري (ر609).

- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» موطأ مالك (ر220).

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» سنن الترمذي (ر207).